

السنة: 1964

شهر الإصدار: مارس

الموضوع: إنشاء رقم السند: 118

مصدر القرار/القانون: رئيس الجمهورية

مصدر الوثيقة: الجريدة الرسمية

تاريخ القرار: 1964/03/24

نص القرار / القانون

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم 118 لسنة 1964

فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى 27 من سبتمبر سنة 1962؛

وعلى القانون رقم 210 لسنة 1951 فى شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 158 لسنة 1952 فى شأن ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 124 لسنة 1960 بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 60 لسنة 1963 بشأن المؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1663 لسنة 1960 بمسئوليات وتشكيل ديوان الموظفين؛

وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 800 لسنة 1963 بتطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات على المؤسسات العامة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة؛

أصدر القانون الآتي:

مادة 1 - يستبدل باسم " ديوان الموظفين " اسم "الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة" ويستبدل بالقانون رقم 158 لسنة 1952 المشار إليه الأحكام المرافقة لهذا القانون، ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام.

مادة 2 - تنتقل سلطات واختصاصات ديوان الموظفين ورئيسة حيثما وردت في القوانين واللوائح والقرارات إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورئيسه .

مادة 3 - ينقل جميع موظفي ديوان الموظفين الموجودين حالياً بحكم وظائفهم بإدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة إلى هذه الجهات وتنقل درجاتهم إلى ميزانيات الجهات المنقولين إليها.

أما باقي موظفي الديوان فيصدر بشأنهم خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس الجهاز بنقل من يقع عليه الاختيار إلى الوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وتنقل معه درجته إلى ميزانية الجهة المنقول إليها.

وما عدا هؤلاء من موظفي الديوان فيعتبرون معينين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة 4 - يباشر ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك لحين صدور قرار رئيس المجلس التنفيذي المشار إليه في المادة السابقة.

مادة 5 - يلحق بالجهاز كل من النيابة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 117 لسنة 1958 والرقابة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 54 لسنة 1964 ويكون لرئيس الجهاز سلطات الوزير المختص بالنسبة لهما، بما في ذلك سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة .

ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي أن يفوض رئيس الجهاز في بعض اختصاصاته بالنسبة لهما.

ويسرى في شأن رئيس النيابة الإدارية ووكيلهما وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 كما يسرى في شأن رئيس الرقابة الإدارية ونائبة وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 المشار إليه .

مادة 6 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به تاريخ نشره،

صدر برناسة الجمهورية في 7 ذى القعدة سنة 1383 (21 مارس سنة 1964)

قانون

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مادة 1 - ينشأ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ويكون هيئة مستقلة تلتحق بالمجلس التنفيذي. ويتألف هذا الجهاز من إدارة مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية، وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة 2 - يتولى إدارة الجهاز رئيس يعاونه عدد كاف من الوكلاء والأعضاء، ويكون للرئيس سلطة الوزير المنصوص عليه في القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز، وفيما يتعلق بالإشراف الفني والإداري على سير العمل به، ويكون للوكلاء سلطات واختصاصات وكلاء الوزارات، ويعين الرئيس والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي، ويسرى على الوكلاء والأعضاء جميع القواعد المقررة والتي تقرر في شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في شأن أعضاء الرقابة الإدارية وفقاً لأحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 المشار إليه والأحكام المقررة في شأن أعضاء النيابة الإدارية وفقاً لأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958.

مادة 3 - يكون هدف الجهاز تطوير مستوى الخدمة المدنية، ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة في معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها في ميدان الإنتاج والخدمات.

مادة 4 - يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

مادة 5 - يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية :

(1) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها.

(2) دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع نظم اختياره وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص.

(3) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك في دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة.

(4) رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها.

(5) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها في سجلات.

(6) دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

(7) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.

(8) المشاركة في تعبئة المجهود الحربي للدولة فيما يتعلق بحصر وتسجيل الإمكانيات البشرية في الخدمة المدنية كما نوعا وتخطيط تعبئتها وقت الطوارئ.

(9) ورسم سياسة الإصلاح الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء.

(10) إبداء الرأي الفني وتقويم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.

(11) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين.

مادة 6- للجهاز في الجهات التي يباشر اختصاصاته بها ما يلي :

(1) الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها.

(2) مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات أجهزة قائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة وإبداء الرأي في اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل.

(3) وضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الأداء المناسبة في هذه الجهات ونشرها عليها للاسترشاد بها في تنظيمها ووضع ميزانياتها.

(4) مراجعة مشروعات الميزانيات المشار إليه في البند 6 من الماد السابقة قبل عرضها على وزارة الخزانة.

(5) معاونة إدارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب وتدريب العاملين بها والتفتيش الفني على أعمالها وإرسال تقارير بنتائج التفتيش إلى رؤساء هذه الجهات.

(6) الإشراف على أعمال الأجهزة المركزية لتدريب العاملين وتنظيم الدورات التدريبية العامة والاشتراك في وضع برامج البعثات للعاملين في مجال التنظيم والإدارة.

(7) أن يندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والإطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزومها.

مادة 7 - للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وطلب البيانات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته. كما له حق الاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التي تزاول نشاطا مماثلا للإفادة من تجاربها وخبراتها .

مادة 8 - يضع رئيس الجهاز تقريرا وافيا عن أعمال الجهاز وملاحظاته وتوصياته ويرفعه في نهاية كل عام إلى رئيس المجلس التنفيذي .

مادة 9 - تسرى على رئيس الجهاز جميع الأحكام الخاصة بالوزراء